

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/11/L.19  
17 June 2009ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٤ من جدول الأعمال

## حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

إسبانيا\*، إستونيا\*، ألمانيا، آيرلندا\*، إيطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*،  
بولندا\*، الجمهورية التشيكية\*، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
السويد\*، سويسرا، فرنسا، فنلندا\*، قبرص\*، كندا، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*،  
ليتوانيا\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،  
النرويج\*، النمسا\*، هنغاريا\*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليونان\*:

تعديلات مُدخلة على مشروع القرار L.17

١- بعد الفقرة الثالثة من الديباجة، تدرج فقرة جديدة ضمن الديباجة نصها كما يلي:

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري  
المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراره ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس  
٢٠٠٨، وقراره ١٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويدعو حكومة السودان إلى مواصلة وتكثيف جهودها  
من أجل تنفيذ هذه القرارات،

٢- تعُدّل الفقرة ٢ كما يلي:

يُقرّ بما أحرز من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وبما اتخذته حكومة الوحدة الوطنية من خطوات  
بغية تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال إصلاح القوانين، ويحث حكومة السودان  
على تكثيف هذه الجهود؛

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

٣- تعديل الفقرة ٣ كما يلي:

يُقرّ أيضاً بقرار حكومة الوحدة الوطنية الرامي إلى إجراء انتخابات عامة في شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لأحكام اتفاق السلام الشامل، ويعرب عن أمله أن تؤدي الانتخابات إلى التداول الديمقراطي والسلمي للسلطة؛

٤- تعديل الفقرة ٧ كما يلي:

يكرر دعوته الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ويدعو الأطراف غير الموقعة إلى الانضمام إلى عملية السلام والالتزام بها امتثالاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة؛

٥- تعديل الفقرة ١٣ كما يلي:

يجب على علماء البيان الصحفي الصادر بشأن الاجتماع التشاوري بين حكومة الوحدة الوطنية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أحاطت فيه هذه الأطراف علماء، في جملة أمور، بتقارير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٦- بعد الفقرة ١٨، تدرج فقرة جديدة نصها:

يقرر إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة للنهوض بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦، و٣٥/٦، و١٦/٧، و١٧/٩، ويطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل.

-----